الأمم المتحدة

A/66/7/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: General
20 October 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البنود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

211011 211011 11-55662 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير الخامس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/66/394)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١ (A/66/30). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام ولجنة الخدمة المدنية الدولية قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وكما هي الحال في السابق، قصرت اللجنة الاستشارية نظرها في الآثار المالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية على القرارات والتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في بيانه. وعلى النحو المشار إليه في البيان، يتضمن تقرير اللجنة القرارات والتوصيات التي تترتب عليها آثار مالية بالنسبة لمؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) شروط الخدمة السارية على فئتي الموظفين: نظام التنقل والمشقة؛

(ب) شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا:

'١' تنفيذ نتائج الدراسة المقارنة لمواقع العمل لعام ٢٠١٠؛

'٢' جدول المرتبات الأساسية/الدنيا واستعراض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الإجمالية.

ثانياً - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

٣ - على النحو المشار إليه في الفقرات من ٢ إلى ٥ من بيان الأمين العام، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية عقب استعراض لمستوى بدلات التنقل والمشقة وعدم نقل الأمتعة أن تطبّق زيادة نسبتها ٢,٥ في المائة على كل من هذه البدلات الثلاث، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقررت اللجنة أيضا أن تطبّق نفس معدل التسوية السارية على بدلات المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتعة، على بدل المشقة الإضافي لعدم اصطحاب الأسرة، لصالح الموظفين العاملين في مراكز العمل التي لا تُصطحب إليها الأسر، اعتباراً من ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٢. ووفقا لما أورده الأمين العام، سيترتب على قرارات اللجنة تكاليف مقدرة إضافية بالنسبة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة قدرها ٨,٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٢. وقُدِّرت الآثار المالية المترتبة على هذه القرارات بالنسبة للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بمبالغ ٢٠٠ ١٣٨ ١ دولار، و ٢٠٠ ٢١٥ دولار، و ٦٠٠ ١٣ دولار، على التوالي. وقُدرت الآثار المالية لهذه القرارات على عمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام بمبلغي ٧٠٠ ٨٧٤ ١ دولار و ٩٠٠ ٢٩ دولار، على التوالي، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبمبلغي ٤٠٠ ٧٤٩ ٣ دولار و ٨٠٠ ٥٩ دولار، على التوالي، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٤ - ويشير أيضا الأمين العام في بيانه إلى أن التغييرات التي طرأت على نظام تصنيف المشقة الذي أقرته اللجنة في دورتها الثانية والسبعين من شأنها أن تكبّد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تكاليف إضافية تُقدر بنحو ٨,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٢. وتقدَّر الآثار المالية بمبلغ ٠٠٠ ٣٤٩ ١ دولار بالنسبة للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وبمبلغي ٩٠٠ ٤٢٥ ١ دولار و ٨٠٠ ٨٥١ ٢ دولار بالنسبة لعمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على التوالي.

٥ - ويفيد الأمين العام، في الفقرة ١١ من بيانه، بأنه بعد النظر في ثلاث طرائق مختلفة لتحديد بدل الخطر، قررت اللجنة أن تحدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مستوى بدل الخطر للموظفين المعيّنين دوليا بمبلغ ٦٠٠ ١ دولار شهريا. وترد طرائق الدفع التي يتعين تطبيقها في المرفق الثاني لتقرير اللجنة. وقررت اللجنة أيضا أن تستعرض مستويات بدل الخطر للموظفين المعيّنين دوليا مرة كل ثلاث سنوات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية انطلاقا من بيان الأمين العام أنه بخلاف بدل المخاطر، سيُدفع بدل الخطر عن الوقت الذي يُقضى خارج مركز العمل في السفر لغرض الراحة والاستجمام والسفر في مهام رسمية لمدة أقصاها سبعة أيام تقويمية متتالية. وفيما يخص الموظفين المعيّنين محليا، قررت اللجنة، رهنا بدراسة تجريها أمانة اللجنة وكإجراء مؤقت، أن تحدد مستوى بدل الخطر في معدل ٢٥ في المائة من صافي نقطة الوسط لجدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة المحلية الساري.

٦ - وزُوِّدت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بمعلومات أساسية إضافية عن قرار تحديد بدل المخاطر. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في دورتها التاسعة والستين، كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية قد سألت فريقها العامل بشأن استعراض نظام التنقل والمشقة لاستعراض العلاقة بين بدل المخاطر وبدل المشقة والعامل الأمني في إطار منهجية تصنيف المشقة. وقد كان الغرض من الاستعراض تحديد ما إذا كان ينبغي إزالة العامل الأمني تماما من تصنيف المشقة في أحد مراكز العمل، وترك الاعتبارات الأمنية ليتم تناولها من خلال نظام معزز لبدل المخاطر. وعقب استحداث النظام الجديد لمستويات الأمن، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ليحل محل نظام المرحلة السابقة، خلص الفريق العامل إلى أن المعايير الخاصة ببدل المخاطر سيلزم بالضرورة إعادة تحديدها، وأن هذا البدل لا ينبغي أن يسري إلا على الحالات الاستثنائية حيث يفوق خطر التعرض للأذى ما كان قد جرى التفكير فيه في إطار نظام المشقة. وأوصى الفريق العامل أيضا بتغيير اسم البدل من ''بدل المخاطر'' إلى ''بدل الخطر'' تفاديا للخلط المحتمل مع الاصطلاح المستخدم في سياق النظام الجديد لمستويات الأمن. وترد قائمة بالمعايير المحددة التي تستخدم في تحديد مدى استحقاق بدل الخطر في المرفق الثاني لتقرير اللجنة.

٧ - ووفقا لما أورده الأمين العام، من شأن توصية اللجنة أن تؤدي إلى وفورات سنوية تقدر بنحو ١٩,٦ مليون دولار بالنسبة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة نتيجة نقصان عدد مراكز العمل المؤهلة مقارنة بعددها الذي يكون العاملون فيه مستحقين لبدل المخاطر. والوفورات المالية الناشئة عن توصية اللجنة والتي ستتحقق للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سوف تصل إلى ٨٠٠ ٨١١ ٥ دولار. ومن شأن الوفورات الخاصة بعمليات حفظ السلام أن تصل إلى ٦٠٠ ١٤٢ ٦ دولار في الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى ٢٠٠ ٢٨٥ ١٢ دولار في الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٨ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أنه بما أن بدل الخطر استحقاق جديد، فلحساب الآثار المالية المترتبة على إقراره، اتبعت الأمانة العامة نهج أفضل التقديرات باستخدام الإحصاءات المتعلقة بالموظفين الذين كان يُدفع لهم بدل المخاطر حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١١ وبافتراض أن الموظفين المستحقين لبدل الخطر الجديد سيشكلون مجموعة فرعية من ضمن الموظفين الذين تلقوا بدل المخاطر في فترة الدفع الأخيرة. وقد افتُرض أيضا أن نسبة الموظفين المستحقين لبدل الخطر الممول في إطار كل ميزانية على حدة (الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام) ستكون هي النسبة ذاتها للموظفين الذين يتلقون بدل

المخاطر. وترد تفاصيل الحسابات الدقيقة التي أجريت لتحديد الآثار المالية المشار إليها في الفقرة السابقة في الحاشية رقم ٦ من بيان الأمين العام.

٩ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كان انخفاض عدد مراكز العمل المؤهلة لتلقي بدل الخطر عن مراكز العمل المؤهلة لتلقي بدل المخاطر قد يؤثر على قدرة المنظمة على اجتذاب الموظفين أو استبقائهم للخدمة في تلك المواقع. وردا على الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تتوقع أن يكون لاستحداث بدل الخطر أثر على اجتذاب الموظفين أو استبقائهم. ووفقا لما ذكرته اللجنة، لا ينبغي النظر إلى بدل الخطر على أنه جزء من مشمول الأجر. فقد تتغير قيمة هذا البدل بتغير الحالة الأمنية السائدة في موقع بعينه، وقد يؤذن بصرفه لفترة محدودة تصل إلى ثلاثة أشهر في كل مرة رهنا باستعراض مستمر. **واللجنة الاستشارية على ثقة بأن أثر استحداث بدل الخطر على قدرة المنظمة على اجتذاب الموظفين أو استبقائهم سيجري رصده، إن وجد.**

ثالثاً - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١٠ - يشير الأمين العام في بيانه إلى أنه تُجرى، في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، دراسات مقارنة شاملة لمواقع العمل بصفة دورية في جميع مراكز العمل، وتبدأ كل جولة من هذه الدراسات بإجراء دراسات مقارنة أساسية في جميع مراكز العمل التي بها مقار. ويشير الأمين العام في الفقرة ١٦ من بيانه إلى أنه بعد النظر في توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل فيما يتعلق بنتائج الدراسات المقارنة المجراة في عام ٢٠١٠، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية الموافقة على نتائج الدراسات الاستقصائية المقارنة لمواقع العمل لعام ٢٠١٠ المتعلقة بباريس وجنيف وروما وفيينا ولندن ومدريد ومونتريال وواشنطن العاصمة، ومراعاة تلك النتائج عند تحديد فئات تسويات مقر العمل لكل من تلك المدن اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١١. وقررت اللجنة أيضا ضرورة إجراء دراسات مقارنة إضافية لمواقع العمل لكل من بلغاريا وبولندا ورومانيا وهنغاريا في منتصف الجولة الحالية من الدراسات الاستقصائية.

١١ - ويفيد الأمين العام بأن الآثار المالية المترتبة على القرارات المذكورة أعلاه تبلغ حوالي ٧,٥ ملايين دولار سنويا. وقدِّرت الآثار المالية المترتبة على قرارات اللجنة بالنسبة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٢٠٠ ١٥ دولار وللميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٤٠٠ ٤٠ دولار. وقدِّرت الآثار المالية المترتبة على تلك القرارات بالنسبة لعمليات حفظ السلام بمبلغ ٠٠٠ ٣٢٩ دولار لكل فترة من الفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة الاستشارية انطلاقا من بيان الأمين العام

أن هذه التقديرات قد تتباين تباينا كبيرا صعودا أو هبوطا تبعا لحركة سعر صرف العملات المحلية بالنسبة إلى دولار الولايات المتحدة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن آثارا مالية إضافية تبلغ حوالي ١,٢ مليون دولار سنويا ستنشأ في إطار تكاليف الموظفين العاملين في مراكز عمل أخرى مرتبطة بمراكز العمل التي بها مقار الواردة أعلاه.

١٢ - ويفيد الأمين العام في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من بيانه أنه لن يجري تعديل المستويات الإجمالية للجدول العام لمرتبات الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن العاصمة (المتخذة أساسا للمقارنة) في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ نظرا لتجميد الأجور، بيد أن تغييرا طفيفا طرأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على جدول معدل الضريبة الاتحادية، وكذلك على الإعفاءات الشخصية والتخفيضات الموحدة. وظلت الضرائب بالنسبة لولايتي ميريلاند وفرجينيا وفي مقاطعة كولومبيا دون تغيير. وأدى التغيير الذي طرأ على معدلات الضرائب الاتحادية إلى زيادة في القيمة الصافية للمستوى المرجعي للأجور المتخذة أساسا للمقارنة، بلغت ٠,١٣ في المائة مقارنة بمستوى عام ٢٠١٠. ووفقا للإجراءات المعتمدة، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية بإجراء تسوية تصاعدية بنسبة ٠,١٣ في المائة في جدول مرتبات النظام الموحد لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وستطبق هذه الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا من خلال الطريقة المعتادة المتمثلة في ضم نسبة ٠,١٣ في المائة من تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية/الدنيا على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب.

١٣ - ووفقا للأمين العام، فإن الآثار المالية السنوية الناجمة عن التسوية المشار إليها أعلاه في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تبلغ زهاء ٦٠٠ ٦٤ دولار. وفيما يخص الآثار المالية المترتبة على ذلك للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فقد قدرت بمبلغ ٨٠٠ ٨ دولار بالنسبة للميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة، وبمبلغ ٨٠٠ ١ دولار بالنسبة للميزانية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبمبلغ ٤٠٠ ١ دولار بالنسبة للميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقُدرت الآثار المالية بالنسبة لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام بمبلغي ٣٠٠ ٨ دولار و ٤٠٠ ١ دولار، على التوالي، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبمبلغي ٦٠٠ ١٦ دولار و ٨٠٠ ٢ دولار، على التوالي، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٤ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣ من بيان الأمين العام، نظرت اللجنة أيضا، في سياق استعراض جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، في طلب مقدم إليها من الأمم المتحدة بإعادة النظر في معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لمعالجة الفائض الذي تراكم في صندوق معادلة الضرائب. ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة، يلزم تخفيض الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بنسبة ١٥ في المائة لمعالجة تلك المشكلة. وقررت اللجنة بعد الاستعراض الذي أجرته أن توصي بمعدلات منقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تبيَّن في المرفق الخامس لتقريرها. وقررت اللجنة أيضا أن يعاد النظر في معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الإجمالية كل ثلاث سنوات، وأن تنقح حسب الاقتضاء. وعلى النحو المشار إليه في الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ من البيان، ستسفر المعدلات المنقحة عن تأثير صاف صفري بالنسبة للميزانية البرنامجية المقترحة وللميزانيتين المقترحتين للمحكمتين، وميزانيات عمليات حفظ السلام وحساب الدعم، حيث سيترتب عليها تخفيض في الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله تخفيض في مبلغ الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

رابعا - استنتاج

١٥ - يمكن الاطلاع على موجز للآثار المالية المترتبة على قرارات اللجنة وتوصياتها في شكل جداول في الجزء رابعا من بيان الأمين العام. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣٣ من البيان، فإنه في حال موافقة الجمعية العامة على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، ستلبى احتياجات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في سياق تقرير الأداء عن فترة السنتين تلك؛ وسترد الاحتياجات الخاصة بالميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة والميزانيتين المقترحتين للمحكمتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في ما يقابلها من تقديرات الميزانية المقترحة لتلك الفترة قبل اتخاذ قرار بشأن الاعتمادات التي ستقرها الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وسيجري الإبلاغ عن الاحتياجات لعمليات حفظ السلام وحساب الدعم في تقريري الأداء ذوي الصلة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وسوف تؤخذ في الاعتبار في سياق الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. **وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على نهج الأمين العام.**